وفتح النون وتشديد الفا مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يستقبل بفتح اوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف
الفا بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسم بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة
عامة الجيش اى من حمس حيس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث
والبداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار الحرب بمقدمة
له والرجعة التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا وبقفل
في البداءة لانهم يستحون اذا لم يطل منهم السفر ولان الكفار في غفلة
ولان الامام من ورائهم ليستظهرون به والرجعة بخلافها في كل
ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر
او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا
حال كوننا مهاجرين انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة
اسمه عامر بن قيس الاشعري والاخر ابو رهم بضم الراء بعد
الهاء الساكنة بما اسمه مخدج بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الدال
المهملة وتشديد التحتية او محجل بفتح الميم وكسر الجيم وسكون
التحتية ثم لام ثم ها انا قال في بضع بكسر الموحدة واما قال
في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي

من الاشعريين فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي
اصحمة بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده
اى بارض الحبشة فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثنا ها هنا بفتح المثلثة وامرنا بالاقامة فاقيموا
معنا بفتح العين فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا
النبي صلى الله عليه وسلم بسكون القاف حين افتتح خيبر فاسهم
لنا اى من غنيمتها او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه عليه السلام
قسم لهم منها اى مع من شهد الفتح والاستثنا الاول منقطع والثاني
متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا
الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فان الظاهر كونه عليه السلام قسم
لاصحاب السفينة من اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين
تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية
والحديث ناطق بها وجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام
في اربعة اخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه
معين بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى
بقية الجيش انتهى قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة
في مغازيه وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يسهم لهم كلم
المسلمين فاشركوهم وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال بانه اعطاهم
من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم لانهم
وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا من قول من قال
انه اعطاهم من الخمس الذي هو حق دون حقوق من شهد الوقعة
لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يقطع من الخمس